لتقدم سعي الرهن على احد سعي البيع صح
لم يتصور هنا الا بعقد جديد صح

المضمونه بحكم العقد كالمبيع او بحكم اليد كالمغصوب والمستعار والماخوذ على جهة السوم وفي وجه ضعيف يجوز كل ذلك الثاني كونه ثابتا فلا يصح بما لم يثبت بان رهنه بما سيستقرضه او بثمن ما سيشتريه وفي وجه شاذ يصح ان يعين ما يستقرضه وفي وجه لو ارتهنا بالثمن ثم لم يستقرض فلحق بما يعامل الرهن الحاق الحاصل في المجلس بالمقارن والصحيح الاول فعلى الصحيح لو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان ماخوذا على جهة سوم الرهن وفي وجه ضعيف يصير ولو امتزج الرهن وسبب ثبوت الدين بان قال بعتك هذا بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح الرهن على الاصح وهو ظاهر النص ولو قال البايع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت لم يصح لتقدم احد شقي الرهن على شقي البيع والشرطان يقع احد شقي الرهن بين شقي البيع والاخر بعد شقي البيع ولو قال بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب فقال بعت وارتهنت بنى على الخلاف في مسلة الايجاب والاستيجاب ولو قال بعتك بكذا على ان ترهنني دارك به فقال اشتريت ورهنت فوجهان احدهما يتم العقد بما جرى وان في التتمه هو ظاهر النص والثاني قاله القاضي لا يتم بل يشترط ان يقول بعده ارتهنت او قبلت لان الذي وجد منه شرط ايجاب الرهن لا استيجابه كما لو قال افعل كذا لتبيعني لا يكون مستوجبا للبيع وهذا اصح عند صاحب التهذيب وللاول ان يفرق بانه لم يصرح في المقيس عليه بالتماس وانما اخبر عن السبب الداعي له الى ذلك الفعل وهنا باع وشرط الرهن وهو يشمل الالتماس او ابلغ منه

الشرط الثالث

كونه لازما فالديون الثابته ضربان احدهما ما لا مصير له الى اللزوم بحال كنجوم الكتابه فلا يصح الرهن به والاخر غيره وهو نوعان لازم في حال الرهن فالاولى صح الرهن به سوا كان مستقرا كالقرض وارش الجنايه وثمن المبيع المقبوض او غير مستقر كالثمن قبل قبض المبيع والاجره قبل استيفا المنفعه والصداق قبل الدخول واما الثاني فينظر ان كان الاصل في وضعه اللزوم كالثمن في مده الخيار ~~اللزوم كالثمن في مده الخيار~~ صح الرهن به ايضا لقربه من اللزوم قال الامام وهذا مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع فاما اذا جعلناه مانعا فالظاهر منع الرهن لوقوعه قبل ثبوت الدين ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مده الخيار اما ما كان اصل وضعه على الجواز كالجعل في الجعاله بعد الشروع في العمل وقبل تمامه فلا يصح الرهن به على الاصح وان كان بعد الفراغ من العمل صح قطعا للزومه وان كان قبل الشروع لم يصح قطعا لعدم ثبوته وعدم تعين المستحق قلت هذا الذي جزم به الامام الرافعي هو الصواب لكن ظاهر كلام كثيرين من الاصحاب او اكثرهم اجرا الوجهين قبل الشروع في العمل لا سيما عباره الوسيط وتعليله والله اعلم واما المسابقه فان جعلناها كالاجاره او كالجعاله فلها حكمها اه

فرع يصح الرهن بالمنافع المستحقه بالاجاره ان وردت على الذمه ويباع المرهون عند

٦٧

وتحصل المنفعه من ثمنه وان كانت اجاره عين لم يصح لفوات الشرط الاول

فرع لا يصح رهن الملاك بالزكاه والعاقله بالديه قبل تمام الحول لفوات الشرط الثاني ويجوز بعده

فرع الموثق بالرهن والضمان شديد التقارب فما جاز الرهن به جاز ضمانه وكذا عكسه الا ان ضمان العهده جايز ولا يجوز الرهن به هذا هو المذهب وحكي وجه انه لا يصح ضمان العهده وحكي عن القفال انه يصح الرهن بها قلت كذا قال الشيخ ابو حامد في التعليق والغزالي في الوسيط لا يصح الرهن به الا في مسله العهده ويستثنى ايضا ان ضمان رد الاعيان المضمونه يصح على المذهب والرهن بها باطل على الصحيح وممن استثناها الغزالي في البسيط والله اعلم

فصل

يجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ثم هو كما لو رهنهما معا ولو كان الشي مرهونا بعشره واقرضه عشره اخرى على ان يكون مرهونا بها ايضا لم يصح على الجديد الاظهر وان اراد ذلك فطريقه ان يفسخ المرتهن الرهن الاول ثم يرهنه بالجميع ولو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفدا صح على المذهب وهذا نصه لانه من مصالح الرهن فانه يتضمن ابقاه وقيل فيه القولان ولو اعترف الراهن انه مرهون بعشرين ثم ادعا انه رهنه اولا بعشره ثم بعشره وقلنا لا يجوز ونازعه المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لان اعتراف الراهن يقوي جانبه ولو قال المرتهن في جوابه فسخنا الرهن واستانفنا بالعشرين رهنا فهل القول قول المرتهن لاعتضاده بقول الراهن رهن بعشرين ام قول الراهن لان الاصل عدم الفسخ وجهان ميل الصيدلاني الى اولهما وصحح صاحب التهذيب الثاني ورتب عليه فقال لو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين لم يحكم بانه رهن بالفين ما لم يصرحا ان الثاني كان قبل فسخ الاول

فرع رهن بعشره ثم استقرض عشره ليكون رهنا بهما واشهد شاهدين انه مرهون بالعشرين فان لم يعلم الشاهدان الحال وتقلا ما سمعا فهل يحكم بكونه رهنا بالعشرين اذا كان الحاكم يعتقد القول الجديد وجهان وان عرفا الحال فان كانا يعتقدان جواز الالحاق فهل لهما ان يشهدا بانه رهن بالعشرين ام عليهما بيان الحال وجهان قلت اصحهما لا يجوز لان الاجتهاد الى الحاكم لا اليهما والله اعلم فان كانا يعتقدان منع الالحاق لم يشهدا الا بما جرى باطنا على الصحيح وهذا التفصيل فيما اذا شهدا بنفس الرهن وفيه صور الجمهور فان شهدا على اقرار الراهن فالوجه تجويزه مطلقا قلت كذا اطلق الجمهور هذا التفصيل وقال صاحب الحاوي ان كان الشاهدان مجتهدين ففيه التفصيل والا لم يجز مطلقا ولزمهما شرح الحال ولو مات وعليه دين مستغرق فرهن الوارث التركه عند صاحب الدين على شي اخر ابطا ففي صحته وجهان بنا على القولين والله اعلم

الركن الثالث

الصيغه فيعتبر الايجاب والقبول واعتبارهما في البيع والخلاف في المعاطاه والاستيجاب والايجاب عايد كله هنا

فرع الرهن قسمان احدهما مشروط في عقد كمن باع او اجر او اسلم او زوج بشرط الرهن بالثمن او الاجره او المسلم فيه او الصداق والقسم الثاني ما لم يشترط ويسمى رهن التبرع والرهن المبتدا فالاول كبعتك داري